بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

قال سيد العروة (قُدّس سرّه الشريف): **(ولو تلف مع ضمانه أو تلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطيّة لا قيمته قبلها وله الأُجرة المسمّاة، بخلافه على القول الآخر فإنّه لا يستحقّ الأُجرة وعليه قيمته غير مخيط. وأمّا احتمال عدم استحقاقه الأُجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف فبعيد وإن كان له وجه،)**

والكلامُ في متن العروة في فرعين:

الفرعُ الأوّل: الإتلاف والتلف المضمون.

فقد أفادَ سيد العروة (قدّس سرّه) في المتن بأنّه لا فرق بين فرض الإتلاف وفرض التلف المضمون -كما لو تلف الثوب تحت يد الأجير عن تفريطٍ منه- في النتيجة على كلا القولين: **الأوّل**: أنّ تسليم متعلّق الإجارة بإتمام العمل، **والثاني**: أنّ التسليم بتسليم العين، كالثوب المخيط.

فعلى القول بأنّ المحقِّق لتسليم متعلّق الإجارة هو إتمام العمل، وهو مختار سيد العروة (قُدّس سرّه)، يستحقّ الأجيرُ الأُجرة لأنّه أتمّ العمل، ويضمنُ للمُستأجر قيمة الثوب مخيطاً لأنّه أتلفه أو تلف تحت يده تلفاً مضموناً.

وعلى القول الآخر، وهو أنّ التسليم يتحقّق بتسليم العين، لا يستحقّ الأجيرُ الأُجرة لأنّه لَمْ يسلّم متعلّق الإجارة، وعليه أنْ يضمن قيمة الثوب غير مخيط.

والوجه في ذلك: أنّ الأجير إنّما يضمنُ وصف المخيطيّة إذا مَلَكَ المُستأجر المخيطيّة عليه، وحيثُ لَمْ يملكها عليه لانفساخ الإجارة فلا وجه لضمان الصّفة؛ فضمان صفة المخيطيّة متفرّعٌ على عدم انفساخ الإجارة، وهو القول الأوّل؛ فإنّ مقتضى صحّتها أنْ يملك المُستأجر العمل ووصف المخيطيّة، فإذا أتلف الأجيرُ الثوب أو تلف تلفاً مضموناً ضمن وصف المخيطيّة المملوك للمُستأجر.

وأمّا على القول بأنّ تسليم متعلّق الإجارة يكون بتسليم الثوب، فإذا أتلف الثوب أو تلف تلفاً مضموناً فهو لَمْ يُسلِّم متعلّق الإجارة فينفسخ العقد، وإذا انفسخ لَمْ يملك المُستأجر على الأجير وصف المخيطيّة فلا يضمنه له، بل يضمن له قيمة الثوب غير مخيط.

ولكن يُلاحظ عليه:

أنّ ثمّة فرقاً بين الإتلاف والتلف المضمون على القول الآخر –وهو أنّ تسليم متعلّق الإجارة يكون بتسليم العين–.

أمّا في فرض الإتلاف، فإنّ قاعدة "تلف المعوَّض قَبْل تسليمه مِن مال صاحبه"، –وهو كناية عن انفساخ المعاملة– لا تشمل الإتلاف؛ بل تختصّ بالتلف السماوي؛ فإنه إذا طرأ تلفٌ قهريّ بطلت المعاملة –بيعاً كانت أو إجارة–. وأمّا إذا أتلف البائعُ العينَ قَبْل تسليمها إلى المُشتري فلا ينفسخ البيع، وكذا إذا أتلف الأجيرُ العينَ قَبْل تسليمها إلى المُستأجر فلا تنفسخ الإجارة؛ لأنّ الانفساخ إنّما يكونُ في التلف القهري –لا في الإتلاف الاختياري–، بلحاظ أنّ المُوجب للانفساخ فوت الغرض النوعي، فلا شمول فيه لفرض التفويت، ممّا يعني أنّ الإجارة قد تمّت ومقتضى تمامها أنْ يضمن المتلِف –أجيراً كان أو أجنبيّاً– قيمة الثوب مخيطاً للمُستأجر.

نعم، هذا إذا لَمْ نقل بثبوت الخيار للمُستأجر، وأمّا على القول بثبوته له؛ لأنّ التسليم مِن الشروط الارتكازية في باب المعاوضات، وقد تخلف بإتلاف الأجير أو الأجنبي العين، أو بالتلف المضمون فلَمْ يتسلّم المُستأجر متعلّق العمل، فإنْ أمضى المعاملة استحقّ الأجيرُ الأُجرة وضمن قيمة الثوب مخيطاً، وإنْ فسخها فهنا حكمان:

الحكمُ الأوّل: أنْ يضمن المُستأجر للأجير أُجرة المثل؛ حيثُ إنّ الأجير وإنْ كان متعدّياً إلّا أنّ ما أتى بِهِ مِن العمل –وهو الخياطة– عملٌ محترم ذو ماليّةٍ ولَمْ يصدر منه على سبيل التبرّع ليكون قد أهدر ماليّة عمله، فمقتضى ذلك أنْ يضمن له المُستأجر بَعْد فسخ الإجارة أُجرة المثل.

الحكمُ الثاني: أنّ على الأجير ضمان قيمة الثوب غير مخيط؛ إذ لا وجه لضمان المخيطيّة مع عدم تأثير عقد الإجارة بالفسخ؛ فإنّ المُستأجر إنّما مَلَكَ المخيطيّة على الأجير بعقد الإجارة، فإذا فسخه لَمْ يملك عليه هذا الوصف فلا ضمان له، بل المضمون قيمة الثوب غير مخيط.

والحكمُ الأوّل ممّا لا خلافَ فيه، وإنّما الخلافُ في الحكم الثاني.

فقد بنى العلّامة (قُدّس سرّه) في التذكرة على أنّ الأجير يضمنُ العينَ واجدةً للصّفة إن استحقّ الأُجرة المسمّاة، وفاقدةً لها إنْ لَمْ يستحقّها، وكأنّ ثمّة ملازمة بين استحقاق الأُجرة المسمّاة وضمان الصّفة.

وإليه يرجع ما ذُكر في التحرير والقواعد وجامع المقاصد وغيرها، مِن أنّه لو أتلف العينَ الأجيرُ أو الأجنبيّ أو تلفت تحت يد الأجير تلفاً مضموناً تخيّر المالك بين فسخ الإجارة وإمضائها، فإنْ فسخها لَمْ يستحقّ الأجير الأُجرة المسمّاة فلا يضمن وصف المخيطيّة، وإنْ أمضاها استحقّ الأُجرة المسمّاة فيضمن وصف المخيطيّة.

ولكن قد أشكل عليه السيد الحكيم السبط (قدّس سرّه) في كتاب الإجارة مِن المصباح فقال: **(ويشكل بأن طرو سبب الضمان حال واجدية العين للصفة يقتضي ضمانها على هذا الحال. ومجرد عدم استحقاق الأجير الأجرة –لو تم– لا يوجب تبدل الأمر المضمون للمالك)**[1].

وحاصله: أنّ سبب الضمان إنّما طرأ على العين الموصوفة؛ إذ المفروض أنّ الأجير حين أحدث الصّفة في العين زادت قيمتها، وحيثُ إنّ الثوب مِلك المُستأجر فهو مملوك له بما لَهُ مِن صفة، فالمضمون هو المجموع منهما، فلو فسخ المُستأجر الإجارة بَعْد ذلك فإنّه لا يوجب انقلاب المضمون مِن كونه المجموع لكونه خصوص الثوب؛ إذ كيف يرتفع ضمان المخيطيّة المملوك تبعاً للعين حين طرو سبب الضمان بمجرّد اختيار المستأجر الفسخ، بل يكون الأجيرُ ضامناً لوصف المخيطيّة وإنْ لَمْ يستحقّ الأُجرة المسمّاة لفسخ المُستأجر الإجارة.

فلا وجه لدعوى الملازمة الواردة في كلماتهم مِن أنّه إن استحقّ الأُجرة ضمن المخيطيّة، وإنْ لَمْ يستحقّها لَمْ يضمنها.

وما ذكره السيد الحكيم السبط (قدّس سرّه) متينٌ؛ فإنّ المدار في المضمون على ما طرأ عليه سبب الضمان، والمفروض أنّ الثوب كان مخيطاً في زمان طروّ سبب الضمان، فتعلّق التلف أو الإتلاف بثوب مخيط، فلا وجه لانقلاب ذلك إلى ضمانه غير مخيط لكون المُستأجر قد اختار الفسخ.

هذا كلّه إذا كان التلف مضموناً لتقصير الأجير وتفريطه.

وأمّا إذا كان التلف مضموناً بالشرط، بأنْ لَمْ يفرط الأجير في حفظ العين وطالب المُستأجر باستلامها فتأخّر حتّى تلفت العين تلفاً سماويّاً قهريّاً على الأجير، وحيثُ إنّ يده يد أمانة فلا موجب معها للضمان، إلّا أنّ المُستأجر تبانى مع الأجير على الضمان في العقد.

---

[1] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة والإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص 265 – 266.

وهنا فرضان:

الفرضُ الأوّل: أنْ يكون متعلّق الضمان قيمةَ الثوب غير مخيط، فهل يمكن الجمع بين الضمان وانفساخ الإجارة بناءً على القول الثاني مِن أنّ تلف المعوَّض قَبْل تسليمه -بيعاً كان أو إجارة- موجبٌ للانفساخ، وقد انفسخت الإجارة .

وقد يُتصوّر في المقام ثلاثة وجوه لبيان منشأ الضمان:

الوجهُ الأوّل: أنّ الإجارة وإنْ انفسخت لَمْ يبطل الشرط؛ إذ المفروض أنّ الإجارة قد انفسخت بالتلف.

فإنْ قيل: إنّ نفوذ الشرط منوطٌ بنفوذ المعاملة، فإذا انفسخت المعاملة قهراً بتلف المعوَّض انقضى نفوذ الشرط.

قُلنا: إنّ الشرط إنّما يفسد ولا ينفذ إذا كان العقد فاسداً مِن أصله، وأمّا إذا تحقّق العقد صحيحاً فكان الشرط في ضمنه نافذاً بمقتضى عموم: **(المؤمنون عند شروطهم)**[2]، ثمّ طرأ ما يوجب الانفساخ كالتلف، فمقتضى إطلاق أدلّة الشروط نفوذ الشرط.

والحمد لله رب العالمين

[2] وسائل الشيعة، للحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج21، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب20 باب أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها، ح4.